hg

القول الفصل

في حكم استهداف النصارى وكنائسهم في مصر

أعدّه : أبو حمزة الشّافعي

03 شعبان 1438





القول الفصل في حكم استهداف النصارى وكنائسهم في مصر

الحَمد لله مُعزِّ الإسلام بنصره، ومذل الشرك بقهره، ومصرف الأمور بأمره، ومستدرج الكافرين بمكره، الذي قدر الأيام دولاً بعدله، وجعل العاقبة للمتقين بفضله، والصلاة والسلام على من أعلى الله منار الإسلام بسيفه ...... أما بعد.......

قد كَثُر الجدل حول استهداف كنائس النصارى في مصر بعد استهداف الدولة الإسلامية لكنيستي مارجرجس بطنطا، والمرقسية بالإسكندرية، وقبلهما الكنيسة البطرسية في القاهرة وقد غلط أغلب من تكلَّم في المسألة فمنهم من يتكلم في أقسام الكفار (الأربعة المشهورة) وهي: 1-الذمي. 2-والمستأمن. 3-والمعاهد. 4-والمحارب. زاعماً أن النصارى في مصر هم من القسم الأول أي أهل الذمة ولا يتكلم في تفصيل تلك الأقسام لأن التفصيل سيثبت خطأ زعمه وسيظهر للعيان كيف أنه يكذب على الله ورسوله منزلاً النصوص في غير أماكنها، وأيضاً من أخطاء من تكلم في المسألة إطلاقهم حكماً إجمالياً والمسألة في الحقيقة هي عدة مسائل وكل مسألة لها حكمها الشرعي، وهذا ما أحاول بحثه ونقل ما قرره العلماء في المسائل محل البحث، وبناءً على ذلك سأقسم كلامي لعِدة نقاط وهي:

أولاً: عقد الذمة وشروطه ونواقضه.

ثانياً: حكم النصارى في مصر هل هم أهل ذمة أم أهل حرب.

ثالثاً: حكم قتال النصارى في مصر.

رابعاً: حكم قتل أطفال ونساء النصارى وكلام أهل العلم في ذلك.

وخامساً وأخيرا: حكم استهداف كنائس النصارى.

أولا: عقد الذمة

عقد الذمة: هو عقد يُبرمه الإمام أو من يفوضه مع الكفار لإقرارهم في العيش على كفرهم بأمن في دار الإسلام بشرطين هما: بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام.

وأهل الذمة: هم الكفار المقيمون في دار الإسلام ويبذلون الجزية ويلتزمون بأحكام الإسلام.

شروط عقد الذمة:

فلابد من ثلاثة شروط لصحة عقد الذمة وهي:

1-من له حق إبرام عقد الذمة هو الإمام أو من يفوضه في ذلك.

2-بذل الجزية للإمام.

3-الالتزام بأحكام الإسلام.

والأصل في ذلك:

1-قوله تعالى **(قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: 29].**

2-ما رواه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيَّتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم). [رواه مسلم].

أقوال أهل العلم:

1-قال الإمام النووي رحمه الله: (لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام فكان إلى الامام، ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له لقوله عز وجل **(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق) ثم قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)** فدل على أنهم إذا أعطَوا الجزية وجب الكف عنهم.

2- وروى بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش قال إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى الدخول في الاسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين، بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين

في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد، والدليل عليه قوله عزوجل **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)** [التوبة: 29] . والصغار هو أن تجري عليهم أحكام المسلمين). [المجموع شرح المهذب/باب عقد الذمة:408/19].

3-قال الإمام ابن قدامة: (وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ الْمُؤَبَّدَةِ إلَّا بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا، أَنْ يَلْتَزِمُوا إعْطَاءَ الْجِزْيَةِ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَالثَّانِي الْتِزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَبُولُ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **(حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)** [التوبة: 29]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «فَادْعُهُمْ إلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ» وَلَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الْإِعْطَاءِ، وَلَا جَرَيَانُ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ إعْطَاءَ الْجِزْيَةِ إنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَالْكَفَّ عَنْهُمْ فِي ابْتِدَائِهِ عِنْدَ الْبَذْلِ). [المغني/فصل عقد الذمة المؤبدة:332/9].

4-قال المرداوي: (لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم). [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-(4 / 167)].

5-وقال بهاء الدين المقدسي: (ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: أحدهما أن تجعل عليهم جزية في كل حول، والثاني: أن يلتزموا أحكام الإسلام لقوله سبحانه: **(حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)**). [العدة شرح العمدة - (2 / 219)].

6-وقال أبو إسحاق الشيرازي: (ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين فى حقوق الآدميين فى العقود والمعاملات وغرامات المتلفات .... فإن عُقِد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد والدليل عليه قوله عزوجل **(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)** والصغار هو أن تجري عليهم أحكام المسلمين). [المهذب في فقه الإمام الشافعي - (2 / 253)].

7-قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يشترط لعقدها - أي الذمة-بذل الجزية والتزام أحكام الملة وأن يعقده الإمام أو نائبه). [المحرر في الفقه - (2 / 182)].

نواقض عقد الذمة:

وترتيباً على الشروط المذكورة سابقاً فلا يصح عقد الذمة ابتداءً بدون هذين الشرطين ومن امتنع عنهما أو أحدهما لاحقاً فقد وقع في ناقض لعقد الذمة ويكون ذلك سبباً في فساد عقد ذمته وصار حربياً.

1-قال المرداوي: (إذا امتنع الذمي من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهده). [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد- (4 / 182)].

2-قال بهاء الدين المقدسي: (وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة فإن نقضوا العهد بمخالفة شيء من ذلك صاروا حربا لزوال عهدهم). [العدة شرح العمدة - (2 / 219)].

3-قال ابن قدامة: (إذا امتنع الذمي من بذل الجزية أو التزام احكام الملة إذا حكم بها حاكم انتقض عهده بغير خلاف في المذهب سواء شرط عليهم أو لا، وهو مذهب الشافعي لقول الله تعالى (**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**) قيل الصغار التزام أحكام المسلمين فأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة). [الشرح الكبير لابن قدامة - (10 / 634)].

4-قال القرطبي: (لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فيء ولا خمس فيهم). [تفسير القرطبي - (8 / 114)].

5-قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا يُنقَض عهده) [الفتاوى الكبرى - (5 / 545)].

ثانياً: حكم النصارى في مصر:

بعد ذكر الشروط الواجبة لصحة عقد الذمة وما يضادها من نواقض لهذا العقد يتضح أن نصارى مصر لا ينطبق عليهم وصف أهل الذمة ومن يرى غير ذلك فعليه عبء إثبات عقد الذمة لهم إذ أن الأصل في الكفار الحرابة.

قال الشوكاني: (أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف؛ فكيف إذا نصبوا الحرب...). [السيل ال جرار4/522].

ويخرجون من وصف الحرابة إما بالإسلام أو بالعهد لأن هذا العقد له أطراف وشروط إذا حدث إخلال بأحدها فسد العقد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح، والله ما وضعته اخرج إليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فأين فأشار إلى بني قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم). [رواه البخاري].

وما حدث لبني قريظة بسبب نقض بعضهم للعهد ورضا الآخرين منهم وعدم تبرئهم مما فعلوا.

والحقيقة أن الكلام عن عقد الذمة في غياب دار الإسلام وهي الدار التي تعلوها أحكام شريعة الإسلام عبث إذ أن عقد الذمة كعقد هدنة مؤبدة لا ينعقد إلا في دار إسلام لتوفر طرف العقد الذي من حقه إبرام عقد الذمة وهو ولي الأمر المسلم ثم دفع الجزية له كل حول والتزام الكفار بأحكام الإسلام التي تعلو تلك الدار.... فالدار التي لا تعلوها أحكام الشريعة فلا مجال للكلام عن مثل هذا العهد فيها، هذا غير تصريح النصارى بأنهم لا يرضون تسميتهم بأهل الذمة أصلاً.

قال ابن القيم: (قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها) [أحكام أهل الذمة(728/2)].

وفي بلد كمصر حال النصارى معلوم للجميع فهم لم يقفوا عند حد عدم بذل الجزية وعدم التزام احكام الإسلام بل يحاربون الإسلام بكل ما أوتوا من قوة ويبذلون الكثير من الأموال على تنصير المسلمين وإن علموا بإسلام أحد النصارى تم إخفاءه وتعذيبه وربما قتله وما حدث مع وفاء قسطنطين وكاميليا شحاتة وغيرهما من النصرانيات اللاتي أسلمن وتم إخفاؤهن تحت أعين الطواغيت الذين يحكمون مصر وربما ما لم يصلنا أضعاف ما وصلنا من أخبار من أسلموا ثم حوربوا في دينهم من رؤوس الكنيسة الأرثوذكسية وأتباعها ورأى الجميع وقوفهم مع الطاغوت السيسي في حربه على الإسلام والمسلمين وهذه الطائفة تتحرك تبعاً لأوامر رأسها ولم نسمع يوماً أن نصرانياً أرثوذكسياً رفض ما يفعله قادته في الكنيسة فلا مجال للتفرقة بينهم كطائفة.

لمن أراد المزيد من جرائم النصارى في مصر فليرجع لكتاب قذائف الحق للشيخ محمد الغزالي تحت عنوان تقرير رهيب، وبيان جبهة علماء الأزهر بشأن سفينة المتفجرات الكنسية بتاريخ 8 من رمضان 1431هـ 18 من أغسطس 2010م، وموقع اليوتيوب مليء بمآسي من أسلموا وكيف حاربتهم الكنيسة حتى يرجعوا عن دينهم، وليراجع مواقف الهالك شنودة التي لا تحصى كدفاعه عن المسرحية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، وإبداء رضاه بما يفعله زكريا بطرس من طعن في الإسلام وفي النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك الكثير والكثير.

قال ابن القيم: (عقد العهد والذِمَّة مشروطُ بنصح أهل العهد والذِمَّة وإصلاحهم، فإذا غشُّوا المسلمين وأفسدوا فى دينهم، فلا عهد لهم ولا ذِمَّة، وبهذا أفتينا نحن وغيرُنا فى انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيمَ فى دمشق حتى سرى إلى الجامِع، وبانتقاض عهد مَن واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومَن علم ذلك، ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإنَّ هذا مِن أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين). [زاد المعاد في هدي خير العباد - (3 / 644)].

وما يحدث الآن تعدى ما يقوله ابن القيم رحمه الله مرات ومرات فلا مجال بعد ذلك للقول بأن نصارى مصر أهل ذمة وإنزال النصوص المتعلقة بأهل الذمة عليهم متجاهلاً شروط هذا العقد، وأركانه، ونواقضه.

ثالثاً: حكم استهداف عموم النصارى في مصر:

فمن علم حال النصارى في مصر علم أنهم أهل حرب لا عهد لهم بل سعيهم لتنصير المسلمين وحربهم على المسلمين الجدد واصطفافهم مع الطاغوت في حربه على الإسلام يزيد على أنهم قوم لا عهد بينهم وبين المسلمين أنهم في حكم المقاتلين

وهذا يجعلهم مباحي الدم والمال باتفاق العلماء، ولو افترضنا جدلاً أنهم ليس لهم دور في حرب الإسلام والمسلمين وأنهم لا يحاربون من أسلم منهم حتى يترك دينه ولا يسعون لفتنة المسلمين عن دينهم هل يباح دماءهم وأموالهم لمجرد كفرهم وعدم وجود عهد بينهم وبين المسلمين؟ وهذا التساؤل من باب التنزل طبعا وإلا حرب النصارى على المسلمين وما يخططونه ويفعلونه اشتهر حتى عند عوام المسلمين.

عامة أهل العلم على أن علة قتال الكفار هي الكفر لا القتال خلافاً لبعض من قال إن العلة في قتال الكفار هي المقاتلة.
وكان قتال النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده إما لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة .... فإما أن يبدأوا المشركين بالقتال ليكون الدين كله لله أو أن يدفعوا الصائل على المسلمين منهم لدفع عدوانهم على الدين والنفس والعرض.... وما يلي الأدلة وأقوال أهل العلم في وجوب بدء الكفار بالقتال.

الأدلة على ذلك:
القرآن الكريم:

1-(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

قال القرطبي رحمه الله: (فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف). [أحكام القرآن للقرطبي].

2-(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم).

وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم: (إنها نسخت كل عهد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين أحد من المشركين، وكل عهد، وكل مدة). [تفسير القرآن العظيم لابن كثير].

3- (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير).

قال أبو جعفر: (يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: وإن يعد هؤلاء لحربك، فقد رأيتم سنتي فيمن قاتلكم منهم يوم بدر، وأنا عائد بمثلها فيمن حاربكم منهم،

فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو " الفتنة " "ويكون الدين كله لله "، يقول: حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره.
حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة "، يعني: حتى لا يكون شرك. وقال بهذا القول الحسن، وقتادة، وابن جريج، والسدي وغيرهم). [تفسير الطبري].

ومن السنة النبوية:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى) [البخاري ومسلم].

(اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ...). [صحيح مسلم].

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم) [صحيح مسلم].

وغير ذلك الإجماع العملي في زمن الخلفاء الراشدين ومن تبعهم من الولاة والأمراء ففتحوا البلدان والأمصار مخيرين أهل تلك البلدان بين ثلاث كما في سنة النبي صلى الله عليه وسلم إما الإسلام أو الجزية أو القتال فلو كان الجهاد للمقاتلين المعتدين فقط لما ذهبوا لتلك البلدان فاتحين إياها وإنما كان القتال ليكون الدين كله لله.

أقوال أهل العلم:

1-قال ابن الهمام: (وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وإن لم يبدأنا؛ لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم). [فتح القدير].

2- قال في شرح العناية على الهداية بعد أن ذكر العمومات الواردة في قتال الكفار كقوله تعالى(**فاقتلوا المشركين**)، وقوله (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**)

..... قال: (فإن قيل العمومات معارضة بقوله تعالى (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدأوا بالقتال ، أجيب بأنه منسوخ وبيانه أن رسول الله كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين ... ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم... ثم أمِر بالقتال ابتداءً في بعض الأزمان بقوله تعالى (**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ...) الآية** ، ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى(**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة** ...) الآية ، (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ...)). [شرح العناية على الهداية للبابرتي].

3-قال ابن عبد البر: (يُقاتَل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم ... وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يُسلِموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ... وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل....). [الكافي 466/1].

4-وجاء في الشرح الصغير: (ودعوا أولاً وجوباً للإسلام ولو بلغتهم دعوة النبي ما لم يبدأونا للقتال وإلا قوتلوا بلا دعوة). [الشرح الصغير 275/2].

5-قال ابن رشد: (وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة، قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)). [مقدمات ابن رشد 351/1].

6-قال القرطبي في تفسير قوله تعالى (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**): أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع ... وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى (**ويكون الدين لله**)، وقال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر لأنه قال (**حتى لا تكون فتنة**) أي كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر). [تفسير القرطبي 353/3].

7-قال الإمام الشافعي: (الله تبارك وتعالى أباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة). [الأم 264/1].

8-قال الإمام النووي: (وأما من لا عهد له، ولا أمان من الكفار: فلا ضمان في قتله على أي دين كان). [روضة الطالبين 9/259].

9-قال ابن قدامة: (أما قوله في أهل الكتاب والمجوس لا يدعون قبل القتال فهو على عمومه، لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد، وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا فليس بعام فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون، وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دُعي قبل القتال، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال). [المغني لابن قدامة 379/10].

10-قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لما نزلت براءة أمر النبي أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا أم لم يكفوا). [الصارم المسلول على شاتم الرسول 220. ومجموع الفتاوى 358/28].

11-قال البليهي: (ويجب الجهاد ابتداء لا دفاعاً على قول المحققين من العلماء، والأدلة على ذلك كثيرة جداً ليس بالإمكان حصرها ...). [السبيل في معرفة الدليل 5/2. الفروع لابن مفلح / 197].

12-قال ابن كثير: (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس). [تفسير ابن كثير 2/6].

رابعاً: حكم استهداف أطفال ونساء النصارى:
اختلف أهلم العلم في قتل نساء وأطفال الكفار فذهبت طائفة إلى عدم جواز قتلهم مطلقا وذهبت طائفة أخرى إلى جواز قتلهم مطلقا وذهبت طائفة إلى عدم جواز قتلهم لأن النساء والذرية مال للمسلمين وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى التفصيل جمعا بين الأدلة وقولهم إن الأصل هو عدم تعمد قتل نساء وأطفال الكفار والشيوخ كبار السن والرهبان المعتزلين بأنفسهم في صوامعهم لأنهم ليسوا من أهل القتال .... وبناءً على ذلك يجوز قتل من قاتل أو حرض على قتال المسلمين منهم ويجوز قتلهم تبعاً لا قصداً عند الضرورة.

أدلة عدم جواز قتلهم في الأصل:

عن رياح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رياح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة

مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فأفرجوا عنها،
فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم: الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا). [رواه أحمد وأبو داود].

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا...). [رواه أبو داود].

عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع). [رواه أحمد].

ويخرج على هذا الأصل استثناءات يباح فيها قتل تلك الأصناف وهي كالآتي:

1-إن شاركت هذه الأصناف في القتال سواء بالقتل أو التحريض أو الإعانة:
قال الكاساني :(والأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك على ما ذكرنا فيقتل القسيس والسيَاح الذي يخالط الناس والذي يجن ويفيق والأصم والأخرس وأقطع اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال). [بدائع الصنائع 63/6].

وقال أيضاً: (ولو قاتل واحد منهم قتل وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعا وإن كان امرأة أو صغيرا، لوجود القتال من حيث المعنى وقد روي أن ربيعة بن رفيع السلمي رضي الله عنه أدرك دريد بن الصمة يوم حنين فقتله يوم حنين فقتله وهو شيخ كبير كالقفة لا ينتفع إلا برأيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه). [بدائع الصنائع 63/6].

قال أبو بكر العبادي: (وكذا المرأة إذا قاتلت يجوز قتلها لأنها إذا قاتلت صارت كالرجل قوله [إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب] لأن من له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته فلهذا يقتل قوله [أو تكون المرأة ملكة] لأن في قتلها تفريقا لجمعهم وكذا إذا كان ملكهم صبيا صغيرا فأحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا بأس بقتله. قوله (ولا يقتلوا مجنونا) ؛ لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل

فيقتل دفعا لشره إلا أن الصبي والمجنون لا يقتلان إلا ما داما يقاتلان). [الجوهرة النيرة 2/259].

قال ابن العربي: (قال علماؤنا: لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن ؛ أخرجه البخاري ومسلم والأئمة، وهذا ما لم يقاتلن، فإن قاتلن قتلن). [أحكام القرآن].

قال القرطبي: (الأولى: النساء إن قاتلن قتلن، قال سحنون: في حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، واقتلوهم حيث ثقفتموهم. وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن، غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.
الثانية: الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ؛ ولأنه لا تكليف عليهم، فإن قاتل (الصبي) قتل.
الثالثة: الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد: " وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له " فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا). [أحكام القرآن].

قال الشافعي: (وإنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنهم ليسوا ممن يقاتل فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح وذلك أن ذلك إذا لم يتوَقَّ من المسلم إذا أراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين ومن لم يبلغ الحلم منهم أولى ألا يتوقى وكانوا قد زايلوا الحال التي نهى عن قتلهم فيها .... وإذا أسروا أو هربوا أو جرحوا وكانوا ممن لا يقاتل فلا يقتلون لأنهم قد زايلوا الحال التي أبيحت فيها دماؤهم وعادوا إلى أصل حكمهم بأنهم ممنوعين بأن يقصد قصدهم بالقتل). [الأم 4/ 153].

قال ابن قدامة: (فصل: ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم جاز قتله لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة، ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب جاز قتله لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه وكانوا خرجوا به معهم يتيمنون به ويستعينون برأيه

فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتله ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب). [في المغني لابن قدامة 530/10].

2-في حالة التبييت والإغارة على الكفار:

يجوز قتل تلك الأصناف تبعاً لا قصداً عند عدم تميزهم عن المشركين.

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: (هم منهم)). [رواه البخاري ومسلم].

قال ابن حج: (قوله: هم منهم أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم). [في فتح الباري 147/6].

قال الإمام النووي: (والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بيانهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي).

[شرح صحيح مسلم 49/12].

3-حالة التترس بهم:

(وإن تترس الكفار بذراريهم ونسائهم: .... فيجوز رميهم مطلقا عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، ويقصد بالرمي المقاتلين، [لأن النبي صلى الله عليه وآلة وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان].

ولا فرق في جواز الرمي بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة وما إذا كانت غير ملتحمة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز رميهم، إلا إذا دعت الضرورة ويتركون عند عدم الضرورة، ويكون ترك القتال عند عدم الضرورة واجبا في الأظهر عند الشافعية، لكن المعتمد ما جاء في الروضة وهو: جوازه مع الكراهة).

[موسوعة الفقه الكويتية 138/10].

قال السرخسي: (لا ترى أنه لو كان معهم في السفينة نساؤهم وصبيانهم فلا بأس بأن تحرق أو تغرق، وإن كان لا يحل القصد إلى قتل نسائهم وصبيانهم ، فكذلك إذا كان معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة . والله أعلم بالصواب وهو الموفق). [شرح السير الكبير 4/1447].

قال الخطيب الشربيني: (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وخناثى " وصبيان " ومجانين منهم " جاز " حينئذ " رميهم " إذا دعت الضرورة إليه ونتوقى من ذكر، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين لأنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم " وجوباً لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم وهذا ما رجحه في المحرر، والثاني : وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم ، وفي ذلك فساد عظيم). [مغني المحتاج 4 / 220].

قال ابن قدامة: (وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب). [المغني 10/ 495].

خلاصة ما سبق أن النصارى في مصر ليسوا أهل ذمة كما يروج دعاة الضلالة أخزاهم الله ... فقتالهم مشروع لعدم وجود عهد بينهم وبين المسلمين ...بل ويجب لحربهم على الإسلام كما سبق بيانه لكف أذاهم عن المسلمين ولأنهم من الأعمدة التي يقوم عليها النظام الطاغوتي في حربه على الإسلام هذا من حيث العموم أما أطفالهم ونساءهم فالراجح والله أعلم عدم جواز قتلهم قصداً كما سبق ويجوز ذلك تبعاً إن تعثر تمييزهم وأما قساوستهم فهم رأس الحرب على الإسلام وقياسهم على الراهب المعتزل في صومعته قياس فاسد فقتال هؤلاء أولى من أتباعهم فلا يتحرك الأتباع إلا بأوامر هؤلاء القساوسة عليهم لعنة الله.

خامساً: حكم استهداف كنائس النصارى:

وبعد بيان جواز استهداف النصارى فأنتقل لحكم استهداف كنائسهم والمقصود هو ذلك البناء من الطوب والجدران.

بداية نحن المسلمون لا نعتقد كما يروج أدعياء الوسطية والاعتدال أن الكنائس بيوتاً لله ودوراً للعبادة مقدسة بل هي أماكن يشرك فيها بالله والإبقاء عليها في دار الإسلام يكون بالعهد الذي عقدوه مع المسلمين لا لأن لها قدسية أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة؛ فهو كافر). [الإقناع 287/4].

قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى الشرع وقواعده، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر، وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟!). [أحكام أهل الذمة ص423].

والكنائس لها أربعة أحوال 1-إما في دار كفر فتحها المسلمون صلحاً فهذه لا تهدم ولا ترمم ولا يستحدث فيها كنيسة. 2-وإما في دار كفر فتحها المسلمون عنوة فهذه تهدم. 3-وإما أن تبنى في دار كفر طارئ فهذه تهدم. 4-وإما أن تبنى كنيسة في جزيرة العرب وهذه تهدم بكل حال.

وما يهمنا في حالتنا هذه هي الحالة الثانية والثالثة لأن مصر من البلاد التي فتحها المسلمون عنوة وهي تحولت بعد ذلك من دار إسلام لدار كفر كما بينت سابقا أن دار الإسلام هي التي تعلوها أحكام شريعة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح -على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب- فإنها فتحت أولا صلحاً، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده، فأمده بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة. ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح

منهم فضلا عن كنائس العنوة. ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب. روى الإمام أحمد عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى نائبه على اليمن: أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها. ورَوَى عن الحسن البصري أنه قال:
" من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ". وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ومذهب جمهورهم في القرى). [أحكام أهل الذمة" 2/677-686].

وقال أيضاً: (بل إذا كان لهم كنيسةٌ بأرض العنوة؛ كالعراق ومصر ونحو ذلك، فبنَى المسلمون مدينة عليها فإنَّ لهم أخْذَ تلك الكنيسة؛ لئلاَّ تُترك في مدائنِ المسلمين كنيسةٌ بغير عهد، فإنَّ في سنن أبي داود بإسناد جيِّد عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنَّه قال: ((لا تصلح قِبلتان بأرض، ولا جزيةَ على مسلِم))، والمدينة التي يسكُنها المسلمون، والقرية التي يَسكُنها المسلمون وفيها مساجدُ المسلمين لا يجوز أن يَظهر فيها شيءٌ مِن شعائر الكُفر، لا كنائس ولا غيرها، إلاَّ أن يكون لهم عهدٌ فيُوفى لهم بعهدهم، فلو كان بأرْض القاهرة ونحوها كنيسةٌ قبل بنائها لكان للمسلمين أخْذُها؛ لأنَّ الأرض فتحت عنوة؛ فكيف وهذه الكنائس مُحدَثة أحدثها النصارى؟). [مجموع الفتاوي (28/632 -646)].

والأصل في ذلك أثر ابن عباس رضي الله عنهما:
عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟
فقال ابن عباس: (أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير. وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم ". قال: تفسير "ما مَصَر المسلمون "ما كانت من أرض العرب أو أخذت من أرض المشركين عنوة). [أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد، والخلال في "أحكام أهل الملل].

أقوال أهل العلم:

قال الإمام أبو عبيد رحمه الله: (قوله "كل مصر مصرته العرب" يكون التمصير على وجوه: فمنها: البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها: كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطا ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور.

ومنها: كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر.
فهذه أمصار المسلمين التي لا حظ لأهل الذمة فيها.
إلى أن قال: "فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب وأشباهها مما مَصَرَ المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم). [كتاب الأموال ص97-100].

قال أبو طالب: (سألت أبا عبد الله عن بيع النصارى ما كان في السواد، وهل أقرّها عمر؟ فقال: (السواد فتح بالسيف، فلا يكون فيه بِيعة، ولا يضرب فيه ناقوس... وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئاً من هذا). [أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل برقم: (969)، وانظر: أحكام أهل الذمة ص422].

قال في الجواهر: (إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكّنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً، وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها).

وقال في الجواهر أيضاً نقلاً عن ابن الماجشون: (وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يمكّنون من إحداث كنيسة بعد وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام). [أحكام أهل الذمة ص433].

قال التوربشتي: (أي: لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة). [تحفة الأحوذي 3/317].

قال العظيم آبادي رحمه الله: (لا تكون قبلتان في بلد واحد) قال في فتح الودود: (الظاهر أنه نفي بمعنى النهي؛ والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، ونهي الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين). [عون المعبود 8/154].

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي ـ رحمه الله : (أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة). [سراج الملوك].

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر قال: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، قال: وشهدتُ عروة بن محمد يهدمها بصنعاء). [انظر: أحكام أهل الذمة ص423].

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه تحت عنوان "هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوسهم" كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد: (أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدت على كتاب عمر وهدم عروة إياها فهدمها). [مصنف عبد الرزاق (6/ 59)].

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي ـ رحمه الله ـ: (وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر ألا يترك في دار الإسلام بِيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة). [سراج الملوك].

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ: وحدثني أبو نعيم، عن شبل بن عباد، عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوسا يقول: (لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب).

وقال أيضاً: (أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين). [كتاب الأموال ص 95].

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلواتهم، ولا يظهرون فيها حمل الخمر ولا إدخال خنزير). [المختصر 385/8، وانظر: أحكام أهل الذمة ص432].

قال أبو الحارث: (سُئل أبو عبد الله -أي الإمام أحمد- عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة، وما أحدثوا فيها مما لم يكن قال: تُهدم، وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصّره المسلمون. قيل لأبي عبد الله: إيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بِيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم، وهم يؤدون الجزية، وقد مُنعنا من ظلمهم وأذاهم؟ قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أيما مصر مصّرته العرب). [أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل برقم: (971)، وانظر: أحكام أهل الذمة ص 422].

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: "من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة". وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في

سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب "بشروط عمر" استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق.). [أحكام أهل الذمة (1194/3)].

فبعد هذا الكلام كيف يدلس المدلسون ويكذب الكاذبون أن الإسلام قدس دور العبادة للنصارى التي يشرك فيها بالله متجاهلين ما قرره علماء هذه الأمة من لدن الصحابة حتى يومنا هذا لإرضاء أسيادهم من الطواغيت والصليبيين وهم لا يستدلون بقرآن ولا سنة ولا يستشهدون بعالم من علماء الأمة الموثوقين بل غاية مرجعيتهم هي الوطنية المزعومة التي اتخذوها ديناً وتركوا دين الله تعالى ونبذوا شريعة الله وتحاكموا لقوانينهم الوضعية الكفرية بل ومن حماقتهم بعد ذلك جعلوا بهتانهم هذا هو الإسلام المنزل ومن خالفهم شوه صورة الإسلام فحسبنا الله ونعم الوكيل.

جمع وترتيب: أبو حمزة الشافعي

تم بحمد الله

الخميس 14شعبان 1438هـ



سرايا ردع الصحوات